فلم يصح عنه كيف وقد شرط الذكورة في الخلافة التي هي دون النبوة واختار في المسايرة
جواز كونها نبية المسايرة كتاب في العقايد للمحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى ساير بها
الرسالة القدسية في العقائد لحجة الاسلام الغزالي عليها شرح لتلميذ المحقق ابن
ابي شريف وشرح لتلميذه ابن امير حاج رحمهما الله تعالى وعبارته في الكتاب المذكور نصها
شرط النبوة الذكورة الى ان قال وخالف بعض اهل الظواهر والحديث في الذكورة حتى حكموا
بنبوة مريم عليها الصلاة والسلام وفي كلامهم ما يشعر بان الفرق بين الرسالة بالدعوة
وعدمها وعلى هذا لا يبعد اشتراط الذكورة لكون الرسالة مبنيا على الاشتهار والاعلان
والتردد الى المجامع للدعوة ومبنى حالهن على الستر والقرار واما على ما ذكره المحققون
من ان النبي انسان بعثه الله تعالى لتبليغ ما اوحي اليه وكذا الرسول فلا فرق ان المراد
منه ومنه يعلم انه لم يصرح باختيار جواز كونها نبية كيف وقد شرط في صدر عبارته
الذكورة في النبوة فتدبر وقد نقل القاضي في تفسيره الاجماع على انه تعالى لم ينبئ امراة
لقوله تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا اقول دعوى القاضي مبنية على مرادفة النبي
للرسول والا فليس في الاية دلالة على ما ادعاه من الاجماع وقد بسط الكلام على هذه المسالة
في فتح الباري شرح البخاري في كتاب الانبياء في باب امراة فرعون فليراجع ولا تدخل النسا
في الغرمات السلطانية قال بعض الفضلاء الواقع في بلادنا اخذ العوارض من النسا
على دورهن لان السلطان يجعلها على الخانات وهي الدور والذي يظهر ان عدم دخولهن
عند اطلاق طلب الغرامة واما اذا عينها الامام على الدور وجعل على كل دار قدرا
معينا دخلن بالتعيين الصريح بتسمية الدار ولا بد من اخذ المسمى لا محالة ولو لم يوخذ
طرح على الغير ولزم تضاعف الغرم على ارباب الدور وعبارة الولوالجية السلطان اذا
غرم اهل قرية فارادوا القسمة قال بعضهم ينظر فان كانت الغرامة لتحصين الاملاك
قسمت على قدر الاملاك لانها مونة الملك فصار كمونة حفر النهر وان كانت لتحصين
الابدان قسمت على قدر الروس التي يتعرض لهم لانها مونة الراس ولا شيء على النساء
والصبيان لانه لا يتعرض لهم اهـ وقوله لانه لا يتعرض وقوله قبله لانها مونة الملك يعني
كمونة حفر النهر يظهر لك صحة ما افتيت به في العوارض من انها على قدر سهام الملاك
ذكورا كانوا او اناثا فتامل والله سبحانه اعلم

قوله هكذا حكم

احكام الذمي

المسلم يعني

يعني في غير ما يوجب تعظيمه فلا يرد ان ظاهره يفيد جواز استكتابهم وادخالهم
في المباشرات ونحو غير جائز كما صرح في البحر تبعا للفتح ويفهم من كلام المص ان المسلم اذا سب
الذمي يعزر وبه صرح في البحر وفي القنية لا يقال له يا كافر ويأثم القائل اذا اذاه ويفهم
منه ايضا انه مما يمنع منه المسلم مثل الزنا والفواحش والمزامير والغناء واللهو والمزح
واللعب بالحمام كما يمنع منه المسلم وبه صرح في التترخانية وفي السراجية لا شيء لاهل
الذمة في بيت المال ولو كان فقيرا وفي المضمرات ولا يمكنون من اخراج الصليب
من الكنايس والدوران بها في المصر ولا يضربون الناقوس خارج الكنيسة ولو رفعوا
اصواتهم بقراة الزبور والانجيل ان كان يقع منه اظهار الشرك منعوا من ذلك والا لم يمنعوا
من قراة ذلك في اسواق المسلمين قال بعض الفضلاء وحد الاظهار ان يطلع المسلمون عليهم
من غير تجسس هكذا رايته في كتب الشافعية ولا تختلف معهم في مثل ذلك ولا يومر بالصلاة
اقول لعدم الخطاب باداءها ولا تصح منه اقول لتوقفها على النية وهو ليس من اهلها قال بعض
الفضلاء قد صرحوا بانه يصح عتقه اهـ اقول لا يلزم من صحة عتقه ان يكون عبادة وقد صرح
المص في فن القواعد بان العتق عندنا ليس بعبادة وضعا وان كان قربة لان العبادة
ما يتعبد به بشرط النية ومعرفة المعبود والقربة ما تقرب به بشرط معرفة المتقرب اليه
وهي توجد دون العبادة في القرب التي لا تحتاج الى نية كالعتق والوقف وقد ذكر الامام
الرافعي من الشافعية ان الاجماع منعقد على ان العتق من القربات ولا يصح تيممه
اقول لشرطية النية فيه ويصح وضوءه وغسله اقول لعدم شرطية النية فيهما ولا
ياثم على ترك العبادات اي لا يعاقب عليه عقوبة الكفر ولا يمنع من دخول المسجد اي
الذمي الكتابي بخلاف غيره واحتج الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لما رواه احمد في
مسنده عن جابر يرفعه لا يدخل مسجدنا هذا بعد عامنا هذا مشرك الا اهل العهد وخدمهم
ذكره العيني في شرح البخاري في باب الاغتسال ولا يصح نذره كما في الفتح اقول لانه انما
يكون بقربة هي عبادة وضعا وهو ليس من اهلها لتوقفها على النية والنية شرطها الاسلام
ولا يحد بشرب الخمر يعني من غير سكر اما المسلم فيحد بمجرد شربها وفي المنية سكر الذمي
من الحرام حد في الاصح وقد سيل قاري الهداية عن الذمي هل يحد ام لا اجاب اذا شرب
الخمر وسكر منه المذهب انه لا يحد وافتى الحسن بن زياد بحده قال بعض مشايخنا